المعنيين الاولين حقيقة او بالعكس والظاهر انه مشترك لفظي واعلم ان النسبة بين الهداية
بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وبين سلوك طريق يوصل الى المطلوب عموم وخصوص من وجه وبين
الهداية بمعنى الدلالة والدلالة والهداية بمعنى وجدان ما يوصل الى المطلوب عموم مطلق لانه كلما
تحقق الدلالة الى ما يوصل الى المطلوب تحقق وجدان ما يوصل الى المطلوب لان الهداية الدلالة على ما يوصل
بدون وجدان انه ليس بمتحقق وبين الهداية بهذا المعنى والضلالة بمعنى الاول عموم من وجه وبين
الهداية بهذا المعنى والضلالة بمعنى الثاني تباين قال ويقابلها الاضلال والدلالة على ما لا يوصل
الى المطلوب والنسبة بين الاضلال وكل واحد من معنى الضلالة عموم من وجه وبين الاضلال والهداية
بمعنى سلوك طريق يوصل الى المطلوب عموم من وجه وبين الهداية بمعنى وجدان ما يوصل الى المطلوب
واعلم ان النسبة المذكورة ههنا باعتبار التحقق لا باعتبار الصدق فلا تحمل فتامل قال وان
كان رعايتها حافظة لا نفسها فيه انه يجوز ان يكون الحافظ الاداب بشرط الرعاية او [illegible]
وهذا لا يراد على ما ذكره الشارح لانه قال وانه لم يتحقق بدون رعايتها ولم يقل انها حافظة هو
الرعاية فتامل قال مبالغة وتاكيد اه وهذا لا ينافي الملاحظة الاولى وهو التنبيه المذكور بل
يجامع فافهم قال بطريق اطلاق اسم المتعلق اه هذه الكناية تحتمل احتمالين احدهما ان يكون
اللام في المتعلق الاول مكسورة وفي المتعلق الثاني مفتوحة والثاني ان يكون الامر بالعكس
فعلى الاول يكون اسم المتعلق هو الحافظ فالظاهر ح ان يكون المجاز في النسبة فتامل وعلى الثاني
يكون اسم المتعلق بفتح اللام هو الاداب فاطلق الاداب واريد به الرعاية اقول فيه نظر لان
الضمير في قوله يكون راجع الى الآداب المذكور في قوله هذه رسالة في اداب البحث ولا يمكن ان يراد به
الرعاية قيل يجوز ان يراد بالرعاية بطريق الاستخدام قلت قوله وهي وان كانت متداولة يمنع ذلك
ولا يلزم الانتشار تدبر وايضا يكون مخالفا لظاهر العبارة القائل بحث قال انما جعل نفس الاداب
حافظة سواء كانت رعايتها حافظة لا نفسها فتامل هذا تقرير نقله عن الشارح فعلى ما ذكره هذا
القائل يجوز ان يكون المجاز في المفرد وعلى ما ذكرناه في النسبة ليس الا فقوله المجاز في الظاهر اذا اريد
بالاداب الرعاية كما في الاحتمال الاول فالظاهر ان المجاز في النسبة ليس الا تدبر قال
النظم هو الجمع قيل النظم هو ليس هو المطلق بل جمع الاشياء على وجه يكون لبعض اجزائه نسبة الى البعض
تجمع

والسلام

بالتقديم والتاخير قلت لا يبعد ان يكون المقصود بيان معنى المراد من النظم فان قوله في
سلك متعلق بالنظم ولا يصح ذلك الا اذا اريد بالنظم جزء معناه الموضوع له وهو الجمع المطلق
فتدبر قال اي طلب بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح والاولى والاظهر في العبارة ان يقال تعالى
فالتمست بالمعنى اللغوي وهو طلب لا بالمعنى الاصطلاحي قال وهو بطريق الواقع قيل
انما اخر تفسير الابهام عن تعيين الصواب لان المضاف من حيث هو مضاف يحتاج الى معرفة
المضاف اليه قلت هذا انما يكون اذا كان المقصود تعريف مضاف من حيث هو مضاف
والتعريف المذكور ههنا ليس كذلك بل التعريف للمضاف نفسه نقل عن الشارح وانما اخر تعيين الصواب
مع تقدمه ذلك لان يكون الصواب مفعولا يوجب نسبة اليه وهو بالنسبة اليه كما بين الضرب
والمضروب انتهى كلامه حاصله ان كون الصواب مفعولا للالهام يوجب سبق وصفه للالهام م
بالنسبة الى الصواب فانه لما تعلق به صار كانه صفة له لان الصواب ح ملهم بفتح الهاء وان
كان الملهم بكسر الهاء او الذات مقدم على الوصف فتامل قال والالهام القاء المعنى في القلب
بطريق الفيض اي بلا كسب بل ولا احساس ايضا في كون هذا التعريف مانعا نظر فان الوهمية داخلة
فيه فتامل فيه ان الالهام بهذا المعنى لا يضاف الى الصواب قلت اضافته باعتبار ان المراد به في
الالقاء المجرد عن الاضافة الى طلب الالقاء والصواب في القلب بطريق الفيض وهذا تعريف
الالهام جامعا ومانعا فتامل قال ومعنى كون الرسالة مرتبة اه نقل عن الشارح وانما
رتبتها عليها لان ما يجب ان يعلم فيها اما ان يكون متصلا بالذات اولا والاول الاول
والثاني اما ان يتوقف عليه المقصود بالذات اولا والاول الاول والثاني الثالث
اقول ان اراد بالمقصود بالذات في الرسالة فلا جميعها مقصود بالذات
فيها لانها جزاها وان اراد بالمقصود بالذات في الفن فلا ان المقصود بالذات في الفن
هو الفصل الثاني وان اراد بالمقصود بالذات من الفن فيتوقف في كون الفصل الثاني المقصود
بالذات من الفن دون الاخر من بحث على الظاهر انه ليس مقصودا بالذات
من الفن فان المقصود من الفن خارج عنه قيل المراد بالذات في الاحتراز عن الخطأ في
المناظرة وايضا نقول ان كون الثاني هو الثالث نظر فان الخطأ وقوله وهي مرتبة على ثلثة فصول اه